

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[11] باب 5 (1119) 1 - قيل لابي جعفر عليه السلام: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، قال: لا تأكله، إلى ان قال: ان ا [حرم الميتة من كل شيء. باب 6 (1120) 1 - قال أبو عبد ا [عليه السلام: لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر (1) إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب (2) وهو شرهما، ان ا [لم يخلق خلقا شرا من الكلب، وان الناصب أهون على ا [من الكلب.

الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب

الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب 5، (باب حكم نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا، وكذا المائعات). الجديد، 1: 206 / 2 (528)، والقديم، 1: 149 / 2. نقله عن التهذيب، 1: 420 / 1327 / 1 4، والاستبصار 1: 24 / 60. في الوسائل: ... عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله ؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وانما استخففت بدينك، ان ا [حرم الميتة من كل شيء. الباب 6 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب 11 (باب / كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا). الجديد، 1: 219 / 4 (559)، والقديم، 1: 159 / 4. نقله عن الكافي 3: 14 / 1. (1) طهارة اللغوى اغلبي، سمع منه. (2) يظهر العداوة للأئمة عليهم السلام أو الشيعة لاجل التشيع، سمع منه.